تقرير عن مؤتمر شرم الشيخ الخامس
دور محاكم الدولة في التحكيم الدولي

١٦ - ١٧ نوفمبر ٢٠١٤

الدكتورة/ داليا حسين [١]

عقد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الدورة الخامسة من مؤتمر شرم الشيخ عن دور محاكم الدولة في التحكيم الدولي يومي ١٦ و١٧ نوفمبر ٢٠١٤ بفندق سافوي بمدينة شرم الشيخ.

وتأتى هذه الدورة بعد تطورات قانونية وقضائية متلاحقة على الساحة العربية كرست تطورات إصلاحية جديرة بالمتابعة في مجال تسوية منازعات التجارة والاستثمار بصفة عامة والتحكيم التجاري بصفة خاصة. وقد صدرت في أغلب الأقطار العربية خلال العامين الماضيين مجموعة من الأحكام القضائية جديرة بالفحص والتمحيص لما لها من دور كبير في تنظيم وتفعيل الدور المعاون والموازي والرقابي للقضاء الوطني في مجال التحكيم التجاري، ولا شك أن لقضاء الدولة دوره الهام والمحوري في تحديد صلاحية دولة ما كمكان للتحكيم الدولي. ولذا، كان الهدف من المؤتمر التعرف على أهم الاتجاهات القضائية في العالم العربي وكذلك تسليط الضوء على أحدث التطبيقات القضائية في أهم أماكن التحكيم في العالم ليس فقط في أوروبا (فرنسا، إنجلترا، سويسرا، السويد وإيطاليا) وأسيا (تركيا) والشرق الأوسط وأفريقيا (السودان والمغرب وتونس) ولكن أيضاً في أمريكا الشمالية وكذلك أمريكا اللاتينية (فنزويلا والبرازيل)، وذلك من خلال تناول دور القضاء في المراحل الأربعة الأساسية التي تمر بها العملية التحكيمية بدءاً باتفاق التحكيم مروراً بهيئة التحكيم وإجراءات التحكيم ووصولاً إلى حكم التحكيم وتدخل قضاء الدولة في مرحلتي تنفيذه والنظر في أي طعون عن بطلانه.

وقد حضر المؤتمر ما يقرب من ٢٢٠ مشارك ينتمون إلى ثماني وعشرين دولة.

---

(١) مستشار قانوني بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

اليوم الأول:

الجلسة الافتتاحية:

بدأت جلسات المؤتمر يوم الأحد الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠١٤، وألقى كل من الدكتور محمد عبد الرءوف مدير المركز كلمة ترحيب بالحضور، وألقى كل من السيد المستشار أمين المهدي و السيد المستشار برهان أمرالله والسيدة الأستاذة ديانا درولرس رئيس الإيفكا والمدير التنفيذي لمركز تحكيم غرفة تجارة كراكاس وكذلك السيد تيموثي ليماي رئيس قسم التشريع بشعبة قانون التجارة الدولي التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية - بالأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) الكلمات الافتتاحية للمؤتمر. وقد عبرت الكلمات الافتتاحية عن أهمية المؤتمر وتعدد المشاركين فيه واختلاف ثقافاتهم القانونية، وأكد الدكتور محمد الرءوف أن انعقاد المؤتمر يتزامن مع مرور خمسة وثلاثين عاما على إنشاء مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، كما إنه عام انعقاد المؤتمر يتزامن أيضا مع حصول المركز على جائزة الجار عام ٢٠١٤ بوصفه أفضل مركز إقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٣. ووجه سيادته الشكر لمكاتب المحاماة والمؤسسات التحكيمية الدولية راعية المؤتمر وداعمته، إذ وصل عدد رعاة المؤتمر إلى سبع رعاة، وهو أمر غير مسبوق في مثل هذه المؤتمرات، الامر الذي يؤكد على أهمية مؤتمر شرم الشيخ. وأشار سيادته إلى عدة اجتماعات هامة تعقد على هامش المؤتمر، منها اجتماع اللجنة الاستشارية لمركز القاهرة الإقليمي للتحكمي التجاري الدولي وكذلك اجتماع مجلس إدارة الإفكا.

وأشار كل من المستشار أمين المهدي والأستاذ/ تيموثي ليماي في كلمتيهما إلى أهمية العلاقة بين القضاء والتحكيم، ذلك أن دور القضاء الوطني الداعم والمساند للتحكيم متنامي ومتنوع على حسب الدول. ووجهت السيدة/ ديانا درولرس الأنظار إلى أهمية الدور الذي تلعبه مركز التحكيم، وأشارت إلى أن مقياس الثقة في مراكز التحكيم يتعلق بعدد القضايا وقيمتها. وأثار المستشار الدكتور برهان أمر الله أمين عام الاتحاد العربي للتحكيم الدولي عدة المشاكل العملية التي يثيرها موضوع تعيين المحكم عندما لا يتفق المحكمان على اختيار الرئيس أو لا يتفق الطرفان على اختيار محكم. كما طرح سيادته مسألة إعداد المحكم العربي والذي يجب أن يبدأ من كليات الحقوق، بحيث تدرس مادة التحكيم كمادة أساسية من مواد الليسانس.

المحاضر الرئيسي:

وبعد ختام الكلمات الافتتاحية، ألقى الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري الكلمة الرئيسية بعنوان «خواطر حول بعض الأحكام التحكيمية الرائدة». وقد تضمنت المحاضرة استعراضا لأهم قضايا التحكيم التي شارك فيها الأستاذ الدكتور القشيري بوصفه محكما أو محاميا، والتي صدرت فيها الأحكام بإجماع الآراء، والتي يعتقد أن الأحكام التي صدرت فيها قد انتهت إلى حلول تتسم بالعدالة وتعكس ضميرا أخلاقيا يتوخى القدر الأكبر من النزاهة. وبدأ سيادته بقضية في أوائل ستينات القرن الماضي قضى فيها محكم فرد وهو شيخ قضاة السويد الأستاذ جونار لاجرنجن برفض سماع دعوى أحد المحتكمين لأنه لم يأت إلى التحكيم «بيد نظيفة» إذ كان إبرامه للعقد الذي تقدم بمطالبات بناء عليه مشوب بالفساد. كما ذكر سيادته موقفه كمحام عن دولة الكويت في قضية أمينويل للنظر في طلب تعويض الشركة بمبلغ يصل إلى ثلاثة مليارات دولار أمريكي لتأميمها عام ١٩٧٧، وصدر الحكم في مايو ١٩٨٢ وقد أعمل أثر تطور المعاملات البترولية في ضوء ما قررته منظمة الأوبك مما يجعل من العبث التمسك بتثبيت شروط العلاقة العقدية خاصة وإن الشركة قد استفادت من العلاقة العقدية إلى أقصى مدى. ومن ثم تم التعويض بميلغ لا يتجاوز ١٠ مليون دولار بدلا من المليارات الثلاثة التي كانت الشركة تطالب بها، وجاء ذلك نهاية لعهد اعتبار التحكيم الدولي من أدوات الاستعمار وتكريسا لحل يراعي العدالة والنزاهة. واتبعت ذات الطريقة في النظر إلى قضايا البترول لاحقا محكمة المنازعات الإيرانية الأمريكية. كما استعرض قيامه بدور المحكم ضمن هيئة مكونة من خمسة محكمين في النزاع بين دولتي اليمن وأريتريا بخصوص جزر باب المندب، وقد تم التوصل إلى حكم إجماعي سواء في مرحلة التحكيم أو في ترسيم الحدود البحرية بفضل كياسة وبراعة رئيس هيئة التحكيم، كما تم تطبيق الشريعة الإسلامية للحفاظ على الحق التاريخي للصيادين الفرادى في الصيد البدائي التقليدي في المياه الإقليمية اليمنية. وفي النهاية أشار سيادته إلى حكم صدر عام ٢٠١٣ عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الإيكسيد) في قضية Metal-Tech Ltd. v. Republic of Uzbekistan, ICSID Case No. ARB/10/3 والتي تقرر فيها عدم اختصاص هيئة التحكيم بموضوع النزاع لأنه الاستثمار موضوع النزاع مشوب بالفساد ولم يتم وفقا لقوانين الدولة المضيفة كما تقضي بذلك اتفاقية الاستثمار الثنائية التي يستند إليها النزاع. وخلص من ذلك إلى أن الكثير من أحكام التحكيم تعد مثالا يحتذى بها في إعمال اعتبارات العدالة والنزاهة ورفض الفساد.

الجلسة الأولى:

وعقب انتهاء الجلسة الافتتاحية بدأت الجلسة الأولى للمؤتمر وعنوانها « أبرز التطورات التشريعية والمؤسسية وأحدث التطبيقات القضائية» برئاسة الدكتور/ حمزة حداد. و

تحدث فيها أولا السيد الأستاذ دومينيك هاشير القاضي بمحكمة النقض الفرنسية في مداخلة بعنوان «إلى أي مدى يساهم القضاء الفرنسي في جعل فرنسا مكانا ملائما للتحكيم الدولي؟ خبرة محكمة النقض الفرنسية». تحدث فيها عن اتجاهات محكمة النقض الفرنسية تجاه التحكيم والتي تتبنى فيها المحكمة ثلاثة اتجاهات أساسية. أولا فإن تدخل المحكمة في بداية العملية التحكيمية يكون في حدود ما هو ضروري في مساعدة التحكيم في بدايته، وثانيا، إنه لا يقبل تدخل المحاكم في التحكيم أثناء الخصومة، وثالثا، أن رقابة قضاء الدولة على حكم التحكيم لا يكون إلا بعد نهاية التحكيم. وفيما يتعلق باتفاق التحكيم وباختصاص هيئة التحكيم، قد فصلت محكمة النقض الفرنسية اتفاق التحكيم عن كافة القوانين الوطنية لتضمن صحته، وكرست مبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي أبطل سلطة المحاكم في النظر في صحة اتفاق التحكيم. وفيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي في الرقابة على أحكام التحكيم، فإن القضاء الفرنسي يحدد رقابته على حكم التحكيم في أضيق الحدود، بحيث لا تمتد إلى موضوع النزاع من جهة، وتقتصر على المسائل المتعلقة باحترام حقوق الدفاع واحترام المحكم لنطاق مهمته. ولا تراقب محكمة النقض الفرنسية أسباب حكم التحكيم. ويؤدي كل ما سبق إلى وضوح النظام القانوني المطبق على التحكيم في فرنسا فضلا عن قابليته للتوقع، ويوفر الأمن القانوني للأطراف ويحافظ على توقعاتهم. ويؤكد ذلك على أهمية الإطار القانوني المناسب والذي جعل من باريس مكانا ملائما وجاذبا للتحكيم الدولي.

وفي مداخلة بعنوان «أحدث المستجدات المطروحة من القضاء السويدي في تطوير الرقابة القضائية على التحكيم» تحدثت الأستاذة آنيت ماجينيسون عن تجربة محكمة استئناف سفيا في إصدار دليل إجرائي للمتعاملين مع المحكمة يبين الإجراءات واجبة الاتباع والوقت الذي تستغرقه من أجل نظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم وطلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. واستعرضت في البداية بعض ملامح الإجراءات المتعلقة بحكم التحكيم أمام القضاء السويدي موضحة أن محكمة استئناف

سفيا هي المحكمة التي يعرض عليها ما يقرب من ٩٥٪ من دعاوى بطلان أحكام التحكيم التي تصدر في السويد، كما أنها مختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك. وقد تلاحظ للممارسين في مجال التحكيم طول أمدالإجراءات أمام المحكمة واستغراقها وقتا طويلا. ولذلك بدأت المحكمة في إجراء مناقشات موسعة شاركت فيها مؤسسات التحكيم والقضاء والمحامين حول طول الإجراءات واستغراقها وقت طويل. وقد أفضى ذلك إلى عقد اجتماع موسع في ٢٠١٢ ضم كل المعنيين من خبراء في التحكيم صدر بعده دليل يتضمن الإجراءات المتبعة أمامها والوقت الذي تستغرقه، وكيفية الإسراع بالإجراءات وإدارة القضية بشكل يتمتع بالشفافية، الأمر الذي يسمح للمحامين والمتقاضين بمعرفة ما يطلب منهم والوقت المتوقع لإصدار قرار. كما تبحث حاليا لجنة تعديل قانون التحكيم السويدي السماح للمحكمة السويدية بأن تنظر في قضايا تنفيذ أحكام التحكيم أو القضايا الأخرى المتعلقة بالتحكيم باللغة الإنجليزية دون حاجة إلى ترجمة رسمية.

وفي مداخلته المعنونة «نظرة عامة على علاقة القضاء بالتحكيم في البلاد العربية»، أشار الأستاذ الدكتور عبد الحميد الأحدب إلى قانون التحكيم الفرنسي ودور القضاء المميز فيه، إذ وضع القضاء الفرنسي حلولا تبناها المشرع بعد ذلك، واستعرض أهم اجتهادات المحاكم العربية والتي لخصها في ستين قاعدة تبرز التطور الذي لحق تعامل قضاء أغلب الدول العربية مع التحكيم والتي تواكب التطورات العالمية، ومن أهم هذه القواعد ما قرره القضاء الأردني من أن استمرار إجراءات التحكيم رغم المخالفة لشرط التحكيم يعتبر تنازلا عن المخالفة، وما قرره القضاء الكويتي من جواز أن تكون المرأة محكمة، وما ذهب إليه القضاء المصري من أن اتفاقية نيويورك تعد قانونا من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قوانين التحكيم الوطنية. وختم الدكتور الأحدب مداخلته بملاحظة أن التحكيم ملتقى الثقافات القانونية، فالتحكيم هو حوار الحضارات وحوار الثقافات والوسيلة البديلة عن العنف، وهو المعادل للسلام.

وفي مداخلة له بعنوان «المحكم المستعجل»، استعرض الدكتور كريم حافظ فكرة المحكم المستعجل التي تبنتها بعض المؤسسات التحكيمية في العالم وعلى رأسها غرفة التجارة الدولية. وأشار إلى الحالات المحدودة التي يسمح فيها قانون المرافعات المصري بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية، ومن هنا تأتي أهمية المحكم المستعجل وهو الشخص الذي يعين على وجه السرعة قبل تشكيل هيئة

التحكيم لاتخاذ إجراءات مستعجلة إلى أن يتم النظر في النزاع من قبل هيئة التحكيم. وتختلف القواعد المؤسسية في كيفية تعيين المحكم المستعجل واتخاذه لقراره، فبينما تنص بعض القواعد على أن يتم طلب تعيين محكم مستعجل في مواجهة الطرف الآخر، تنص القواعد السويسرية على إمكانية تعيين محكم مستعجل وإصداره لقراره دون مواجهة الطرف الآخر في اتفاق التحكيم بذلك. وقد يخضع المحكم المستعجل كذلك، بحسب القواعد المطبقة، إلى إجراءات الرد خلال أيام قليلة من تعيينه كما قد يخضع ما يأمر به من تدابير إلى الرقابة القضائية أو إلى رقابة هيئة التحكيم المنوط بها الفصل في موضوع النزاع عقب تشكيلها. وفي ختام مداخلته دعا مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ومراكز التحكيم العربية الأخرى للنظر في تعديل قواعدها بحيث تسمح بتعيين محكم مستعجل من أجل ضمان المزيد من الفاعلية للتحكيم.

واستعرض السيد، تيموثي ليماي قواعد الشفافية الجديدة في التحكيم القائم على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن اليونسترال وذلك في مداخلته بعنوان «أهم معالم قواعد اليونسترال الجديدة الخاصة بالشفافية في مجال تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة وبين المستثمرين الأجانب» . وأشار إلى أهمية الشفافية في منازعات الاستثمار خاصة بالنظر إلى شيوع اتفاقيات الاستثمار الثنائية والقضايا بين الدول وبين المستثمرين الأجانب التي تستند عليها ولأنها تزيد من الثقة في نظام تسوية هذه المنازعات. ومن أهم ملامح القواعد الجديدة أنها تنطبق على المنازعات بين الدول والمستثمرين التي تستند على اتفاقيات استثمار أبرمت بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ، ما لم يتفق طرافها على غير ذلك. وتنص القواعد على أن المبدأ في إجراءات التحكيم التي تتم وفقا لقواعد اليونسترال بناء على اتفاقية دولية هي علانية المذكرات المكتوبة وشهادات الشهود الخطية وجداول الملاحق والمستندات الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣ من القواعد، ويستثنى من العلانية المعلومات السرية أو المحمية قانونا والتي تحدد هيئة التحكيم طبيعتها وكذلك الحالات التي تكون فيها السرية مطلوبة لضمان حسن سير إجراءات التحكيم مثل الحالات التي يتعين فيها حماية الشهود (المادة ٧ من القواعد). وفي نهاية عرضه أشار إلى وجود مشروع لاتفاقية دولية تنظم الشفافية في التحكيمات المؤسسة على اتفاقيات دولية تم الانتهاء من صياغتها الصيف الماضي وتعرض على دورة اليونسترال المنعقدة حاليا وهي تسمح بعدد قليل من التحفظات.

المناقشات:

وردا على سؤال حول عدم خضوع اتفاق التحكيم في ظل أحكام القضاء الفرنسي لأي قانون وطني رغم أن أطراف الاتفاق قد اختاروا القانون واجب التطبيق على العقد، أجاب القاضي هاشر أن اتفاق التحكيم تحكمه القواعد والأعراف الدولية لا القانون واجب التطبيق على العقد، وأن ذلك نتيجة حتمية لمبدأ استقلال شرط التحكيم.

وفي سؤال عن اختصاص القضاء السويدي بالنظر في بطلان أحكام التحكيم، أكدت الأستاذة ماجنسن أن اختصاص هذا القضاء محدد في النظر في طلبات إبطال أحكام التحكيم الصادرة في السويد. كما قررت أن السويد تعرف نظام المحكم المستعجل، والذي يكون قراره ملزما لحين اتخاذ قرار جديد من قبل هيئة التحكيم. وإن لم يرفع طلب تحكيم خلال ثلاثين يوما، ينتهي العمل بقراره.

وأكد في ذات الموضوع الدكتور كريم حافظ أن المادة ٩ من قانون التحكيم المصري بحالتها الحالية لا تصلح لتوسيع اختصاصها بتعيين المحكم المستعجل، لأنها تحدد المسائل المحالة إلى المحكمة على إنها تلك التي ينص عليها القانون.

الجلسة الثانية:

ثم عقدت الجلسة الثانية بعنوان محاكم الدولة واتفاق التحكيم برئاسة السيدة ديانا درولرس رئيس الإفكا.

وبدأت الجلسة بمداخلة المستشار أمين المهدي بعنوان «الرقابة القضائية على عقود الدولة المصرية التي تتضمن شرط التحكيم (مع تطبيق خاص لعقود البيع في إطار سياسية الخصخصة)»، حيث استعرض سيادته أولا موقف القاضي الإداري من عقود بيع الشركات المملوكة للدولة، والذي اتخذ نهجا يقوم بموجبه بإبطال العقد المبرم بين الجهة التابعة للدولة مالكة الشركة والمستثمر الذي اشتراها كأثر لإبطال القرارات الإدارية السابقة على إبرام العقد بالموافقة على بيع أسهم هذه الشركات إلى المستثمرين، موضحا أن هذا النهج يرجع إلى كون سياسات الخصخصة قد تمت في إطار دستور يتبنى النظام الاشتراكي ويعطي الأولوية للقطاع العام. وترتب على الحكم ببطلان هذه العقود تقرير بطلان شروط التحكيم الواردة فيها، وذلك على الرغم من إشارة المحكمة إلى استقلال شرط التحكيم عن العقد، إلا إن الشرط هنا غير مستوف لشروطه الشكلية وهي موافقة الوزير المختص. ثم بحث ثانيا نهج

الدولة في التعامل مع هذه الأحكام، حيث طلبت الحكومة رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن كيفية تنفيذ بعض هذه الأحكام، وأفادت الجمعية العمومية أن التنفيذ العيني مستحيل في بعض الأحيان لتعلق حقوق الغير بأسهم هذه الشركات نتيجة لتوالي بيعها، مما يترتب عليه جواز التنفيذ بالتعويض. كما أصدرت الدولة، في محاولة منها لتخفيف آثار هذا الاتجاه، القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي قصر حق الطعن على العقود التي تبرمها الدولة أو أحد أجهزتها أو الطعن في القرارات أو الإجراءات التي أبرمت العقود استنادا لها على أطراف هذه العقود دون غيرهم. وأشار إلى وجود مقترح لإضافة فقرة جديدة لهذا القانون –ويرى التريث في إقرارها- تمنع تحريك الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بهذه العقود وبالقرارات السابقة عليها إلا بناء على إذن كتابي من مجلس الوزراء.»

وعن «:دور القضاء البرازيلي في تفعيل اتفاق التحكيم الصحيح وإجبار الأطراف غير المتعاونة على اللجوء إلى التحكيم»، تحدث الأستاذ الأستاذ/ فريدريكو ستروب، موضحا أنواع اتفاق التحكيم في القانون البرازيلي، والصعوبات التي تنشأ عن وجود شروط تحكيم مبهمة لم يحدد فيها القواعد المطبقة ولم تشر إلى تعيين المحكمين أو غيره أو شروط التحكيم المعيبة، إذ ينص قانون التحكيم البرازيلي على عدة وسائل لمعاونة الأطراف في هذا التحديد، حيث يخطر أحد الأطراف الطرف الثاني بنيته في بدء إجراءات التحكيم وينذره بالتفاوض لتحديد بنود شرط التحكيم، فإن لم يستجب الطرف يحق للبادئ بالتحكيم اللجوء إلى القضاء ليكمل القاضي النقص الموجود في اتفاق التحكيم. وكذلك نص قانون التحكيم البرازيلي على عدة وسائل لذلك منها التوقيع على مشارطة التحكيم وإمكانية اللجوء إلى القاضي من أجل ضمان قيام الطرف الآخر بالتوقيع على المشارطة أو تعيين محكم نيابة عنه.

وفي مداخلة بعنوان «الرقابة القضائية المغربية على اتفاق التحكيم أثناء وبعد انتهاء إجراءات التحكيم»، استعرض الدكتور حسن علمي بعض المبادئ التي قررتها أحكام القانون والقضاء المغربي في خصوص التحكيم، ومنها قضاء المحكمة بعدم القبول إذا كان هناك شرط التحكيم يستوجب على المحكمة أن تحيل الأطراف إلى التحكيم، ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم جليا، ومنها مبدأ الاختصاص بالاختصاص وقصر حالات الطعن في حكم التحكيم بالبطلان على حالات محددة على سبيل الحصر.

وعن «دور القضاء السوداني في تفعيل اتفاق التحكيم»، تحدث الدكتور/ إبراهيم دريج، فأكد على دور القضاء السوداني الداعم للتحكيم، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قيام المحاكم السودانية بشطب الدعاوى التي ترفع رغم وجود اتفاق تحكيم، وبوقف إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحاكم إذا اتفق أطرافها على التحكيم أثناء نظر الدعوى، وتفسير المحاكم السودانية لبعض شروط التحكيم التي تحيل إلى «التحكيم أمام القضاء السوداني» على أنها تعني حسم النزاع بواسطة التحكيم لا القضاء ما دامت ألفاظ الشرط قد تعلقت بالتحكيم أو طالما جاء فيه لفظ تحكيم

المناقشات:

دارت المناقشات بوجه عام حول المشكلات الناجمة عن عمليات الخصخصة في مصر واحتياجها لدراسة متعمقة خاصة في جوانبها القانونية. وتطرقت المناقشات لمسألة تعيين المرأة كمحكم في ضوء السماح بذلك في بعض الدول العربية ومنعه في دول أخرى.

الجلسة الثالثة:

وفي هذه الجلسة المعنونة محاكم الدولة وهيئة التحكيم برئاسة الدكتور/ عبد الحميد الأحدب، تحدث الأستاذ الدكتور فتحي والي عن «مدى اختصاص القضاء الوطني بالفصل في طلبات رد المحكمين في التحكيم المؤسسي»، حيث استعرض مشكلة التوفيق بين النصوص التشريعية ونصوص قواعد التحكيم المؤسسي التي اختار الأطراف تطبيقها على النزاع في خصوص مسألة رد المحكم في بعض القوانين العربية، وعرض لبعض الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف القاهرة والتي ذهبت إلى وجوب خضوع إجراءات رد المحكم إلى إجراءات الرد التي ينظمها القانون بدلا من إجراءات قواعد مؤسسة التحكيم في التحكيم المؤسسي. وقد خلص سيادته إلى عدم الاتفاق مع ما انتهت إليه محكمة استئناف القاهرة في هذا الشأن إعمالا لنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصري والتي تسمح بإخضاع إجراءات التحكيم للقواعد المؤسسية، ومن ثم إلى عدم اختصاص القضاء الوطني بالفصل في طلب رد المحكم على اعتبار أن هذه المسألة ليست من النظام العام.

وعن «قرارات المؤسسات التحكيمية بشأن هيئات التحكيم أمام القضاء»، تحدث الأستاذ ستيفانو أزالي، فاستعرض أولا بعض ملامح التحكيم في إيطاليا، ثم انتقل إلى إشكالية طبيعة قرارات مراكز التحكيم المتعلقة بتشكيل هيئات التحكيم ورد

المحكمين، إذ أحيانا لا يكون ثمة وسيلة للطعن فيها إلا بانتظار صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة التحكيمية والطعن فيه بالبطلان. واستعرض كذلك بعض الحالات التي طعن فيها أحد الأطراف في قرار مؤسسة تحكيمية أمام القضاء وانتهى القاضي إلى وجوب الطعن في القرار أمام مؤسسة التحكيم ذاتها، وهي برأيه الأجدر على تقرير المسألة.

ثم قدم الأستاذ سامي هواربي «تعليقا على القواعد الإرشادية الجديدة (أكتوبر ٢٠١٤) للنقابة الدولية للمحامين IBA في مجال تعارض المصالح في التحكيم الدولي»، حيث عرض لأهم الملامح الرئيسية لهذه القواعد خاصة ما يتعلق منها بالعلاقة بين مكتب المحاماة الذي يعمل أو يشارك فيه المحكم المراد تعيينه من أحد أطراف النزاع وبين أطراف الخصومة التحكيمية، وعرض كذلك لمشكلة إقرارات الحيدة والاستقلال أو التي تتضمن بعض التحفظات التي تسمح لمحامين آخرين من مكتبه بالترافع عن أي من الأطراف في مسائل أخرى لا تتعلق بالتحكيم أو ما يشبه ذلك من التحفظات وموقف غرفة التجارة الدولية وبعض المحاكم الفرنسية منها.

ثم تعرض الدكتور/محمد صلاح عبد الوهاب لإشكالية «الحصانة الأكاديمية للمحكمين» والمتعلقة بمشكلة التعارض بين الكتابات الأكاديمية ومهمة المحكم، فيعزف المحكمون عن إبداء الرأي خوفا من طلبات لردهم ومنعهم عن نظر الدعوى بناء على آراء أبدوها في سياق أكاديمي، بل يعد إبداؤهم لبعض الآراء في سياق أكاديمي أمر يقدح في حيدتهم واستقلالهم في بعض الآراء. وتعرض لمشكلة ازدواجية المعايير في هذا الصدد، إذ يقوم طرف باختيار المحكم على أساس الأفكار التي وردت في كتاباته، بينما يقوم الطرف الآخر برده استنادا إلى ذات الأفكار. وأشار إلى مقترحات حل هذه الإشكالية ومنها عدم تأثر حياد المحكم واستقلاله في نزاع معين بما سبق أن أبداه من آراء فقهية عامة لا تركز على مسألة معينة في قضية معينة وخاصة القضية محل النزاع الذي يراد تعيينه محكما لنظره، واقترح النظر إلى مجمل آراء المحكم التي أبداها في مسألة معينة، فإن تواتر رأي معين لا يتغير مهما كانت الظروف في كتاباته فقد يكون ذلك مؤشرا لانحيازه إلى رأي معين ومبررا لقبول طلب القدح في حيدته وقبول طلب رده.

المناقشات:

وردا على سؤال بخصوص اعتزام غرفة التجارة الدولية إصدار قواعد تنظم مسألة تعارض المصالح، قرر الأستاذ سامي هواربي أنه لا يوجد مشروع حاليا في غرفة التجارة الدولية يتطرق لهذا الموضوع، وأن ما صدر مؤخرا عن الغرفة هي قواعد إرشادية للمستشارين القانونين داخل الشركات والمؤسسات.

وفي رد على سؤال حول ما إذا كان الإفصاح عن العوامل التي قد تؤثر على حيدة المحكم واستقلاله يتعلق بالنظام العام أم الحيدة والاستقلال نفسهما متعلقان بالنظام العام، أجاب الدكتور فتحي والي، لو كانت الحيدة والاستقلال متعلقا بالنظام العام لما كان ممكنا التنازل عن الرد، وأن النقاش يظل دائرا حول إذا كان التنازل المسبق عن الحيدة والاستقلال من قبيل التنازل عن الحق قبل نشوئه؟

اليوم الثاني:

الجلسة الرابعة:

وفي الجلسة الرابعة المخصصة لمسألة «محاكم الدولة وإجراءات التحكيم» والتي رأسها البروفيسور فيليب لوبولانجيه، تحدث الدكتور سمير الشرقاوي عن «دور القضاء المصري في إجراءات التحكيم»، حيث استعرض دور القضاء كمعاون للتحكيم في تعيين المحكم وفي الأمر في بعض الأحوال باتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية وكذلك في الحكم على من يتخلف من الشهود وفقا لنصوص قانون الإثبات المصري، وكذلك دور القضاء الرقابي على العملية التحكيمية مثل سلطته في الحكم بإنهاء إجراءات التحكيم وفقا للمادة ٤٥ وسلطته في نظر دعاوى بطلان حكم التحكيم. وأشار سيادته إلى وجوب تطبيق قواعد التحكيم المؤسسي التي اتفق الأطراف على تطبيقها فيما يتعلق برد المحكم، إذ أن قواعد الرد الواردة في القانون لا تتعلق بالنظام العام. وخلص أيضا إلى أن المحكمة المشار إليها في المادة ٩ فيما يخص العقود الإدارية هي في التحكيم الداخلي محكمة القضاء الإدارى وفي البطلان تعتبر محكمة الدرجة الثانية هي المحكمة الإدارية العليا، أما في مسائل التحكيم الدولي فالاختصاص منعقد بشكل حصري لمحكمة استئناف القاهرة.

وعن «أهم الاتجاهات القضائية الحديثة في دول أمريكا اللاتينية بالنسبة للمسائل الإجرائية»، تحدثت الأستاذة أ/ ديانا درولرس، مستعرضة في البداية أهم الدول المعنية بالتحكيم في أمريكا اللاتينية وعلى رأسها المكسيك والبرلزيل وبنما ثم

فينزويلا وبيرو والإطار القانوني للتحكيم فيها، وكذلك أهم مراكز التحكيم العاملة هناك والتي حدثت كلها قواعد التحكيم بها خلال العامين الأخيرين. ثم عرضت لبعض السمات العامة التي تميز التحكيم في أمريكا اللاتينية والأهمية التي اكتسبها التحكيم نتيجة لتدريسه في الجامعات ولتدريب القضاة على كيفية التعامل مع النزاعات الناشئة عنه. كما عرضت لإشكالية التحكيم في منازعات الاستثمار ولانسحاب كل من فنزويلا وإكوادور وبوليفيا من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ استنادا لاعتبارات سياسية، وخلصت إلى ضرورة التفكير في سبل حماية المستثمر الوطني في الخارج والنظر إلى الاعتبارات القانونية لا السياسية قبل اتخاذ مثل هذه القرارت.

وفي مداخلة بعنوان «التدابير الوقتية والتحفظية بين القضاء ونظام التحكيم»، تحدث المستشار الدكتور برهان أمر الله عن سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية في مختلف التشريعات العربية، إذ احتفظت بعض التشريعات ببعض أنواع التدابير لمحاكم الدولة مثل الجزائر، بينما ذهبت تشريعات أخرى مثل القانون المصري والأردني والكويتي والقطري على اختصاص هيئة التحكيم بإصدار هذه الأوامر إذا اتفق الأطراف على منحها هذا الاختصاص. وأشار سيادته إلى الخلاف الدائر بشأن حالة صدور أمر وقتي من هيئة تحكيم ورفض المكلف بالأمر التنفيذ ولجأ الطرف الذي صدر الأمر لصالحه إلى القضاء ليحصل على أمر بتنفيذ هذا الأمر الوقتي، إذ اختلفت الآراء بين من يرى وجوب مراجعة المحكمة للأمر الوقتي الصادر من المحكم قبل أن تأمر بتنفيذه، ومن يرى أن القاضي لا يراجع الأمر. وهناك رأي آخر يرى أن القاضي يجب أن يتحقق من أن هناك اتفاق تحكيم وأن الأمر لا يخالف النظام العام.

وعن «دور محاكم الدولة في إجراءات التحكيم الدولي وفقا للقانون التركي»، تحدث الأستاذ مراد أوزيناي موضحا بعض ملامح قانون التحكيم التركي والذي يفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي وبعض المبادئ التي تضمنها مثل مبدأ الاختصاص بالاختصاص مستعرضا أهم الحالات التي يتدخل فيها القاضي التركي في الخصومة التحكيمية مثل تعيين المحكمين وردهم في قضايا التحكيم الحر وفي استبدال المحكمين. كما أوضح دور المحاكم التركية عقب انتهاء إجراءات التحكيم من خلال نظر طلبات إصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم ونظر دعاوى بطلان أحكام التحكيم، موضحا أن للقاضي أن يثير من تلقاء نفسه الدفوع المتعلقة بعدم قابلية النزاع للتحكيم ودفع مخالفة النظام العام لإبطال حكم التحكيم.

المناقشات:

وردا على سؤال حول الرأي في وجوب مراقبة القاضي للأمر التحفظي الصادر من المحكم قبل الأمر بتنفيذه أجاب المستشار برهان أمر الله بـأنه يرى وجوب خضوع الأمر الوقتي إلى رقابة القضاء إذا أحيلت إلى القضاء لتنفيذها. وأكد ردا على سؤال حول المحكمة المختصة وفقا للمادة ٩ في مسائل العقود الإدارية أن المادة ٩ تقول بشكل صريح أن محكمة استئناف القاهرة هي المختصة بمسائل التحكيم التجاري الدولي.

الجلسة الخامسة:

وفي الجلسة الخامسة المتعلقة بـ«محاكم الدولة وتنفيذ أحكام التحكيم» برئاسة الأستاذ الدكتور سمير الشرقاوي، تحدث البروفيسور نسيب زيادة: عن «العلاقة فيما بين اتفاقية نيويورك وبين الاتفاقيات الإقليمية والثنائية والنصوص الأخرى واجبة التطبيق في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول العربية»، بحث سيادته في إشكاليات التوفيق بين نصوص اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها أغلب الدول العربية وبين النصوص الأخرى التي تنظم عملية تنفيذ أحكام التحكيم ومنها الاتفاقيات الإقليمية، وأهمها اتفاقية الرياض والمعاهدات الثنائية والتي يشير بعضها بشكل واضح إلى تطبيق اتفاقية نيويورك. وفيما يتعلق بالتشريعات الداخلية، فإن اتفاقية نيويورك تكون لها الأولوية في التطبيق استنادا إلى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية المعترف به في بعض الدول العربية أو لورود مواد صريحة في التشريعات الداخلية تنص على عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية. أما إذا كان التشريع الداخلي أكثر يسرا من اتفاقية نيويورك فإن الأولوية في التطبيق تكون للتشريع الداخلي وهذا بنص اتفاقية نيو يورك نفسها.

وعلى هذا إذا سمح القانون الداخلي بتنفيذ حكم تحكيم أبطل في الدولة التي صدر فيها، فإنه يمكن إعمالا لهذه القاعدة، أن ينفذ في دولة أخرى. وحول هذه المسألة تحدثت الأستاذة سما هريدي في مداخلتها المعنونة «تنفيذ أحكام التحكيم التي تم إبطالها في بلد المنشأ: نحو توجه أكثر اتفاقا»، حيث عرضت لأهم وأحدث القضايا التي تعرضت لهذه المسألة في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهولندا، وخلصت من دراسة اتجاه هذه المحاكم إلى أنها قبلت تنفيذ الأحكام في الحالات التي استند إبطالها في الدولة التي صدرت فيها لأسباب تعسفية ، خاصة

وأن كل الحالات المعروضة تتعلق بقضايا كانت إحدى الأشخاص المعنوية التابعة للدولة أو المملوكة لها طرفا فيها، وجاء إبطال حكم التحكيم في مصلحة الطرف التابع للدولة.

ثم تحدثت الأستاذة هيلاري هلبرون عن «نطاق استئناف أحكام التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الإنجليزي لعام ١٩٩٦»، موضحة أن قانون التحكيم الإنجليزي، رغم تحديده لأحوال الطعن في أحكام التحكيم في أضيق الحالات سيرا على نهج القانون النموذجي، إلا إنه خرج عن بعض أحكام القانون النموذجي وتضمن نصوصا تمكن أحد الأطراف من استئناف حكم التحكيم لضمان تحقيق العدالة. وهذه الحالات تضمنتها المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من قانون التحكيم الإنجليزي، وهي تسمح باستئناف حكم التحكيم المتعلق بالاختصاص في حالة انعدام الاختصاص الموضوعي لهيئة التحكيم (المادة ٦٧ من قانون التحكيم الإنجليزي) ، وفي حالة وجود مخالفة إجرائية جوهرية (المادة ٦٨ من قانون التحكيم الإنجليزي) كالإخلال بضمانات المحاكمة العادلة وحينئذ يجوز للمحكمة أن تعيد القضية لهيئة التحكيم لإعادة الحكم فيها أو أن تبطل الحكم كليا أو جزئيا، وأخيرا في حالة اللجوء إلى محكمة الدولة للتقرير بشأن مسألة قانونية ناشئة عن حكم التحكيم(المادة ٦٩ من قانون التحكيم الإنجليزي). واستعرضت النظام القانوني لهذه الحالات ومدى جواز التنازل عن إحداها اتفاقا.

وعن «تنفيذ أحكام التحكيم في الدول العربية» جاءت مداخلة البروفيسور فيليب لوبولانجيه، حيث استعرض شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وأهم المشكلات التي تواجهها في أربع دول عربية هي مصر ولبنان والإمارات وقطر. وخلص في النهاية إلى أن النظامين القانونيين المصري واللبناني يحترمان توقعات الأطراف ويوفران قدرا معقولا من الأمن القانوني.

ثم تحدث الأستاذ حسن عرب عن «دور القضاء الإماراتي في تنفيذ أحكام المحكمين»، واستعرض موقف القضاء الإماراتي قبل انضمام الإمارات إلى اتفاقية نيويورك في ٢٠٠٦ وبعد الانضمام إلى هذه الاتفاقية، حيث حدث تحول ملحوظ في موقف المحاكم بعد الانضمام إليها يعكس توجها مفضلا للتحكيم وملتزما بنصوص الاتفاقية. وعرض سيادته لإحدى أحكام محكمة تمييز دبي الصادرة عام ٢٠١٣ والتي أثارت جدلا لرفضها تنفيذ حكم تحكيم صادر عن هيئة مشكلة تحت مظلة

غرفة التجارة الدولية، ثم اختتم سيادته المداخلة بالحديث عن بعض معوقات التحكيم في دولة الإمارات مثل تعدد المحاكم المختصة بنظر دعاوى تنفيذ أحكام التحكيم وإبطالها وعدم مواكبة تشريع الإمارات الحالي للاتجاهات العالمية والتطورات الأخيرة في مجال التحكيم الدولي.

المناقشات:

وفي ردها على تعليق بخصوص ما يمثله جواز تنفيذ أحكام التحكيم التي أبطلت في بلد صدورها من خطورة على المحكوم عليه حيث يظل مهددا برفع عدد كبير من طلبات التنفيذ ضده في دول عدة، أجابت الأستاذة سما هريدي أنه لا يمكن مواجهة هذا التهديد أو علاجه إلا من خلال توحيد أسباب البطلان على مستوى الدول بحيث تنحصر في مخالفة النظام العام الدولي.

الجلسة السادسة:

وفي هذه الجلسة المعنونة «محاكم الدولة والطعن في أحكام التحكيم» برئاسة الأستاذ ستيفانو أزالي، تحدث الأستاذ الدكتور حمزة حداد عن «مدى فاعلية نظام الإبطال من الناحية العملية كنوع من أنواع الرقابة القضائية على حكم التحكيم»، استعرض فيها مشكلات مرحلة ما بعد صدور حكم بإبطال حكم التحكيم، طرح عدة تساؤلات هامة تتعلق بمدى إمكانية إيجاد وسائل أخرى غير طلب إبطال أحكام التحكيم أمام القضاء الوطني وإذا كان التفكير في إنشاء محكمة دولية للطعن في أحكام التحكيم ممكنا.

ثم عرضت الأستاذة رباب ياسين «الالتماس بإعادة النظر في أحكام التحكيم في القانون السويسري»، حيث استعرضت النظام القانوني لتقديم هذا الالتماس والمحكمة المختصة بنظره وحالات قبوله ومواعيد رفعه، وأوضحت أن الالتماس متعلق بحالة اكتشاف وقائع وأدلة جديدة أو ثبوت جريمة جنائية، مما يمكن أحد أطراف التحكيم من تقديم الالتماس الذي يسمح له، إن قبل، بإعادة نظر الدعوى من قبل هيئة التحكيم أو بتشكيل هيئة تحكيم أخرى إذا تعذر اجتماع الهيئة الأولى. وخلصت إلى أهمية هذا النظام بوجه عام لضمان عدالة ونزاهة التحكيم، وإن كان من المتوقع تدخل المحكمة الفيدرالية السويسرية لتحديد بعض شروطه وخاصة إمكانية التنازل عنه.

وفي مداخلة بعنوان « إطلالة على المرتكزات القانونية لأحكام محكمة استئناف القاهرة فيما يتعلق بدعاوى بطلان أحكام التحكيم»، استعرض المستشار إسماعيل الزيادي عددا من المبادئ التحكيمية التي اعتنقتها محكمة استئناف القاهرة فيما يتعلق بدعاوى بطلان أحكام التحكيم، وأهمها التأكيد على أن للتحكيم ضوابط ومعايير قانونية مشتركة على الصعيد الدولي تهدف إلى حماية مصالح مجتمع الأعمال وتعلي من إرادة الأطراف وتحترم توقعاتهم المشروعة، وأن ثقافة التحكيم واحتياجاته تختلف عن أسس النظام القضائي وضروریاته مما يترتب عليه أن الحلول المتبعة في مجال التحكيم لا يجب أن تكون تقليدا محضا لما يتم أمام القضاء، وأن التحكيم بشكل عام يرفض القواعد القانونية الجامدة أو المقيدة.

وفي المداخلة الأخيرة، تحدث الدكتور إسماعيل سليم عن «النظام العام وفوائد التأخير في القانون المصري»، مستعرضا اتجاهات القضاء المصري في الرقابة على الفوائد المقضي بها في أحكام التحكيم من خلال دراسة أهم الأحكام الصادرة في هذا الموضوع من محكمة استئناف القاهرة ومحكمة النقض المصرية، والتي تقضي غالبا بإبطال حكم التحكيم في الشق الذي تزيد فيه سعر الفائدة عن الحد الأقصى المحدد إما في القانون المدني أو في قانون التجارة، وذلك بحسب نوع الفوائد المقضي بها تأخيرية أم تعويضية. وخلص إلى ضرورة تعديل نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من التقنين المدني الساريتان منذ ١٥ أكتوبر ١٩٤٩.

المناقشات

وفي إجابة على تعليق انتهى إلى أن قانون البنك المركزي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ يجب نصوص القانون التجاري وأنه لا محل للاحتجاج بسعر الفائدة في القانون المدني رد الدكتور إسماعيل سليم بأن هذه الحالات التي تناولتها محكمة النقض لا تخص معاملات قانون البنوك وهو قانون يتضمن نصوصا خاصة فيما يتعلق بعلاقة البنك بعملائه.

وفي إجابة على سؤال آخر بخصوص جواز اللجوء إلى القضاء لتحديد سعر الفائدة إذا امتنعت هيئة التحكيم عن تقديرها، أجاب أنه لا يمكن اللجوء إلى القضاء لأنها مسألة تدخل ضمن اختصاص المحاكم، ولكن يمكن التقدم إلى الهيئة بطلب إصدار حكم إضافي إن كانت القواعد الإجرائية تسمح بذلك.

الجلسة الختامية:

وفي الجلسة الختامية وجه كل من الأستاذة ديانا درولرس والدكتور برهان أمر الله و الدكتور محمد عبد الرءوف الشكر للمنظمين والرعاة والمتحدثين والحضور، ودعوا الحضور للمشاركة في عدة مؤتمرات هامة منها احتفالية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بمرور عشرين عاما على صدور قانون التحكيم وكذلك الدعوة لعقد مؤتمر للقضاة العرب خلال العام القادم لمناقشة مسائل التحكيم ودور القضاء في العملية التحكيمية.